

الباب الثامن

وصل الشعر ، وحلقه ، وترقيق الحواجب
والوشم ، وتفليج الأسنان ، وأدوات التجميل
وما يتعلق بذلك من الأحكام

❦ وصل الشعر بشعر آدمي ❦

لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها ، أو شعر ابنتها بشعر آدمي لتطويله أو تحسينه ، سواء أذن لها الزوج في ذلك أم لم يأذن لها .

لما رواه مسلم في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لى ابنة عُرَيْساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها ، أفأصله ؟ ، فقال : «لعن الله الواصلة والمستوصلة» .

وفى رواية : «فتمرق شعر رأسها ، وزوجها يستحسنها ، أفأصل شعرها يا رسول الله ؟ فنهاها» .

وفى رواية : «أنها مرضت فتمرط شعرها» .

وفى رواية : «فاشتكت فتساقط شعرها ، وأن زوجها يريد لها» .

والواصله هى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التى تطلب أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة .

وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً ، وهذا هو الظاهر المختار ، كما قال النووى فى شرح مسلم .

وكون الرسول ﷺ قد لعن الواصلة والمستوصلة يدل على أن هذا العمل من الكبائر التى تستوجب غضب الله - تعالى - على فاعلها فى الدنيا والآخرة ، فاللعن معناه الطرد والحرمان من رحمة الله عز وجل .

ولكن لماذا شدد الرسول ﷺ فى النهى عن وصل الشعر بالشعر على هذا النحو المخيف ؟

أقول : لأن فى ذلك تغييراً لخلق الله - تعالى - وفيه أيضاً غش وتدليس لمن يريد الزواج منها ، وفيه إهانة للآدمي ؛ لأن شعره محترم لا ينبغي استغلاله بعد قصه فى شىء ، بل يستحب دفنه ما أمكن .

❦ وصل الشعر بغير شعر آدمي ❦

اختلف الفقهاء فى وصل الشعر بغير شعر آدمي ، والأصح من أقوال الفقهاء عندى أنه يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر طاهر لحيوان يؤكل لحمه إن دعت الضرورة لذلك ، أو أذن لها الزوج فيه .

أما إن كانت المرأة غير متزوجة ، فلا يجوز لها أن تصل شعرها بشعر آخر ، لما فيه من الغش والغرر .

وكذلك لا يجوز لها أن تصل شعرها بشعر نجس .

❦ وصل الشعر بخيوط الحرير ونحوها ❦

لا بأس فى وصل الشعر بخيوط الحرير والصوف ونحوها للزينة ؛ لأن ذلك لا يترتب عليه غش ولا غرر ، ولا يدخل تحت مفهوم الوصل المنهى عنه فى الأحاديث الواردة .

❦ حلق الشعر ❦

يكره للمرأة أن تحلق شعرها لغير ضرورة ؛ فإن شعر المرأة زينة لها ، وحلقه يعد تشويهاً لجمالها

بل إن حلقه يكون حراماً إن قصدت به التشبه بالرجال ، كما تفعل بعض البنات فى هذا العصر ، فتشبه النساء بالرجال حرام .

❦ المرأة فى الحج والعمرة تقصر شعرها ولا تحلقه ❦

من المعلوم شرعاً أن الرجل إذا أراد أن يتحلل من حجه أو عمرته تحلل منهما بالحلق أو التقصير ، والحلق فى حقه أفضل .

أما المرأة فإنها لا تتحلل من حجها أو عمرتها بالحلق ، ولكن تتحلل بالتقصير ،

فتأخذ من شعرها شيئاً يسيراً من الجهة اليمنى واليسرى وكفى .
وذلك لما رواه أبو داود عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير» .

❦ حلق بعض الرأس وترك بعضه ❦

يكره للرجال والنساء حلق بعض الشعر وترك بعضه لما فيه من التشويه ويسمى هذا بالقزع .

ويجوز من غير كراهية للضرورة .

والدليل على كراهة حلق بعض الرأس دون بعض ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - : «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع ، فقليل لنافع : وما القزع ؟ : قال : يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه» .

وروى أبو داود عن ابن عمر أيضاً : أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : «احلقوه كله أو اتركوه كله» .

❦ حلق شعر المولود ❦

يستحب حلق شعر المولود ذكراً أم أنثى ، والتصدق بوزن شعره فضة ، وذلك في اليوم السابع من ولادته أو بعده .

روى مالك في موطئه عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : «وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة» .

وهذا الحديث يبين أن حلق الرأس والتصدق بزنة شعره ليس خاصاً بالصبي الذكر وإنما هو عام في الذكر والأنثى .

وقال عبد الرازق في مصنفه : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن علي يقول : «كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت بحلق رأسه ، وتصدقت بوزن شعره ورقاً» .

والورق - بفتح الواو وكسر الراء - : الفضة .

وحلق شعر المولود بعد الولادة فيه فائدة صحية لا تخفى على كثير من الناس ، فإن شعر المولود يكون فى الغالب خفيفاً مبعثراً ، فإذا حلق نبت له شعر أقوى من الشعر الذى خرج به من بطن أمه .

تخفيف شعر المرأة

يجوز للمرأة أن تتخفف من شعر رأسها إن ثقل عليها لطوله وغزارته ، فتقص منه شيئاً بشرط أن يكون القص متساوياً ما أمكن ، بحيث لا تبدو فيه قزعة ، أى مكان خال من الشعر تماماً ، ولا يظهر فيه تشويه ، أو تشبه بالنساء المنحرفات .

فالمرأة المسلمة ينبغى ألا تتشبه بغير المسلمة فى زينتها إذا كانت هذه الزينة تخل بالمرءة ، أو تغير من الخلقة التى خلقها الله عليها ، أو تؤدى إلى تشبه بالرجال ، أو إلى ما تلام عليه عرفاً عند العقلاء المعتدلين فى السلوك والعادات .

تطويل الشعر وتكثيره

يجوز للمرأة أن تستعمل ما تشاء من الأدوية لتطويل شعرها وتكثيره ، بشرط أن تكون هذه الأدوية طاهرة ، قد وصفها طبيب ماهر فى الطب ، أو كانت هذه الأدوية مجربة ثبتت فاعليتها بالتجربة ، بل يجوز لها أن تستعمل ما هو أشد من الأدوية إن كان رأسها قد خلا من الشعر تماماً ، وذلك بإجراء عملية جراحية ، فإجراء عملية زرع الشعر فى الرأس بحيث يكون نامياً جائز إذ لا تدليس فيه ، بل فيه معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التى جبل عليها الإنسان ، كما نوه على ذلك الدكتور محمد عثمان شبيب فى بحثه المنشور فى كتاب «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية» .



تتف الشيب



يكره للرجل والمرأة نتف ما شاب من شعر الرأس وغيره ؛ لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة » .
وفى لفظ أحمد : « إلا رفعه الله بها درجة ، ومحيت عنه سيئة ، وكتب الله له بها حسنة » .

وروى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب ، وقال : « إنه نور المسلم » .
والنهى فى هذه الأحاديث للكرهية كما صرح به كثير من الفقهاء ، وقيل النهى للتحريم .



صبغ الشعر



يجوز بلا خلاف صبغ الشعر بالحناء ونحوها من الأصباغ ذات الصفرة أو الحمرة ، واختلفوا فى صبغ الشعر باللون الأسود ، والأصح جوازه للمرأة المتزوجة ، بقصد التزين وتغيير الشيب ، بخلاف المرأة التى لا زوج لها وترغب فى الزواج لما فيه من الغش والغرر .

وصبغ الشعر بأى لون جائز للرجال أيضاً .
وقد وردت أحاديث تنهى عن صبغ الشعر بالسواد ، وأحاديث تجيزه ولا تناقض بينها ، فالنهى عنه إذا كان فعله يؤدى إلى الغش والغرر ، كما قلنا فى المرأة التى تريد الزواج وإباحته فى غير ذلك للزينة والتجميل .



حكم النمص



النمص فى اللغة : إزالة شعر الحاجبين أو ترقيقهما ، وإزالة شعر الوجه بالمنماص -

وهو المنقاش - أو بالفتلة أو بالتف ، ونحو ذلك .

وهو حرام على الجملة ، لقوله ﷺ : «لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله» . رواه البخارى ومسلم عن ابن مسعود .

وروى أبو داود عن ابن عباس قال : «لعنت الواصلة المستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء» .

* متى يجوز النمص ؟ :

يجوز النمص فى الحالات الآتية :

١ - إذا نبت للمرأة لحية أو شارب ، أو نبت لها شعر تحت شفتها السفلى ، فإنه يستحب لها أن تزيله ، بل قيل يجب عليها إزالته ؛ لئلا تكون شبيهة بالرجال وهو أمر خارج عن طبيعتها المألوفة .

٢ - إذا كان شعر الحاجبين طويلاً فوق المعتاد ، يتدلى على عينيها ، أو يشوه منظرها فلا بأس من إزالة القدر الزائد إلى الحد المعتاد دون ترقيق .

٣ - إذا كان فى وجهها شعر يؤدى إلى نفور زوجها عنها جاز لها إزالته .



حكم الوشم



قد عرفت - أيتها الأخت المسلمة - فيما سبق أن النبى ﷺ قد لعن الواشمة والمستوشمة .

والواشمة : هى التى تفعل الوشم .

المستوشمة : هى التى تطلب منها ذلك .

وقد يكون الوشم رجلاً ، وقد يكون الطالب للوشم رجلاً أيضاً ، فيكون حكمهما حكم الواشمة والمستوشمة .

والوشم : هو الدق بالإبر مع الصبغة على اليد ، أو على الذراع ، أو على الوجه ؛

فهناك من يرسم على يده صورة حيوان ، وهناك من يكتب اسمه واسم أبيه وهناك من تدق على وجهها شيئاً يسمى بالخال لتبدو جميلة أمام الرجال ، كما هو شائع فى بعض الأوساط الشعبية الجاهلة .

قال النورى فى شرح مسلم : (وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ، والطالبة له ، وقد يفعل بالبتن وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها) .

* من أعاجيب الوشم فى هذا العصر :

قال الدكتور/ محمد عثمان شبير : (بعض النساء تصبغن الشفاه صبغاً دائماً بالخضرة ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم فى هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد .

وذكر أن هناك رجلاً غطى جميع جسده بالوشم ، وتحمل فى سبيل ذلك العذاب الشديد ، حيث بقى يتعرض للوخز بالإبر يومياً لمدة ست ساعات على مدى أربع سنوات .

قال : وفى أوروبا تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم على أماكن مختلفة من الجسم ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار غالية إذ أنها من جسم الإنسان ، ويحتفظ بها كلوحات فنية نادرة^(١) .

* إزالة الوشم :

قال الشافعية : إن الموضع الموشوم يصير نجساً بانجباس الدم فيه ، فتجب إزالته لأن الصلاة لا تصح من حامل النجاسة .

ويلزم الموشوم بإزالته إن كان فعله باختياره ورضاه : أى بعد بلوغه ، ولو كان كافراً ثم أسلم . أما إذا فعل به بغير رضاه ، كالمكره والصبى لم تلزمه إزالته ، وحيث عذر فى إزالة الوشم لا يضر فى صحة صلاته .

وقد أشاروا إلى طريقة إزالته وما يترتب عليها ، فقالوا : إن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يكن إلا بالجرح : فإن خاف منه التلف ، أو فوات عضو ، أو منفعة عضو ، أو حدوث شين فاحش فى عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وتكفى التوبة

(١) كتاب الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

فى هذه الحالة ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره .
وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة^(١) .

وقد خالف بعض الفقهاء فى نجاسة الموضع الموشوم ، فقد بَوَّبَ الهيثمى باباً فى طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته ، واستدل بما روى عن قيس بن أبى حازم قال : دخلنا على أبى بكر - رضى الله عنه - فى مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه (أى تدفع الذباب) ، وهى أسماء بنت عميس^(٢) .

تَفْلِيحُ الْأَسْنَانِ

تفليح الأسنان : هو تفريقها من الأمام ليظهر حسننها . ويقال له : الوشر .
وهو حرام كما أفاده الحديث المتقدم : «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» .
أما إن فعلته للعلاج فلا شىء عليها .

أَدَوَاتُ التَّجْمِيلِ (المَكْيَاجِ)

سألنى كثير من الأخوات المسلمات عن الأصباغ التى تضعها المرأة على شففتيها وخديها وأطراف أصابعها ، هل هى جائزة شرعاً ؟ ، وإذا كانت جائزة فهل يصح معها الوضوء والغسل ؟

والجواب عن السؤال الأول أن نقول : إن هذه الأصباغ التى تستعملها بعض النساء (كالرَّوَج ، والمانيكير ، والأكلادور، وغيرها مما لا يعد ولا يحصى) لا يجوز استعمالها إلا إذا أمرها زوجها بذلك ، ولم تجد حيلة فى إقناعه ، فإنها تفعله وهى كارهة ؛ لأنه لا يعد فى الواقع تزييناً ولا تجميلاً للمرأة ، بل هو تشويه لجمالها الطبيعى ، وتغيير لخلق الله - تعالى - وفيه من جهة أخرى تشبه بغير المسلمات ، ولولا أنى رأيت

(١) شرح صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٠٦ .

(٢) الهيثمى : مجمع الزوائد ١٧٠/٥ ، وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

بعض الفقهاء قد أجازوه إرضاءً للزوج ما أفتيت بحله .

قال الإمام النووي فى شرح صحيح مسلم : (وأما تخمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد ، أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام ، وإن أذن جاز على الصحيح ، هذا تلخيص كلام أصحابنا فى المسألة) .

هذا . ولا يخفى ما فى هذه الأصباغ من ضرر على البشرة وعلى الصحة بوجه عام .

يقول الدكتور وهبة أحمد حسن : «إن استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد لها تأثيرها الضار ؛ فهى مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة ، مثل : الرصاص والزئبق ، تذاب فى مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو ، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية ، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد ، وأن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية ، ولو استمرت هذه المواد لأصبح لها تأثير ضار على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلية » .

والجواب عن السؤال الثانى : أن هذه الأصباغ تعتبر حائلًا يمنع وصول ماء الوضوء والغسل إلى الوجه وأطراف الأصابع ؛ لأنها أجسام صلبة ، وعلى هذا ينبغى إزالتها قبل الوضوء والغسل ، ولا بأس أن تصلى المرأة بهذه الأصباغ إن كانت قد وضعتها بعد الوضوء .

وإذا جاز للمرأة أن تتزين بهذا لزوجها إن أمرها بذلك ، لم يجز لها أن تظهر هذه الزينة أمام الأجانب فى بيتها ، ولا فى خارج بيتها .

نعوذ بالله من المتبرجات فى هذا الزمان ، ونسأل الله لهن الهداية ، والتوبة النصوح .

تَشْبَهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ

خلق الله المرأة وميزها عن الرجل بخصائص تؤهلها لتأدية وظيفتها فى الحياة ، وتجعلها موضع احترام الرجل لها ، وميله إليها ، وتعلقه بها ، واستمتاعه بفتنتها وأنوثتها ، فإذا تشبهت به ، فأنت بما هو من اختصاصه ، وتحلت بشيابه وزينته التى تعرف له ويعرف بها ، وفعلت ما يفعله من الأمور التى لا تستطيع أن تحاكيه فيها ، أو

لا يليق بها أن تحاكيه فيها ، فإنها حينئذ تكون قد خرجت عن أنوثتها ، وسخطت على وضعها الذى وضعها الله عليه ، وتخلت عن واجباتها كأثني ، وتمردت على طبيعتها وفطرتها التى فطرها الله عليها ، وحاولت عبثاً أن تفعل ما ليس فى قدرتها ، ولا هو من اختصاصها ، وأصبحت بذلك مفقودة الشخصية والهوية ، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء .

وهذا تغيير لخلق الله عز وجل ، ومسخ للطبيعة توعده الله فاعله بأشد العذاب .
وإنه لمن العار أن يتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال فى الملبس ، والمنطق ، والحركات ، وغيرها من الأمور التى تميز بها كل واحد عن الآخر .
روى البخارى فى صحيحه ، والترمذى فى جامعه ، وأبو داود فى سننه ، وغيرهم ، عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال : «لعن النبى ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء» .

وعن عبد الله بن عمرو -رضى الله عنهما- : «أنه رأى أم سعيد بنت أبى جهل متقلدة قوساً ، وهى تمشي مشية الرجال ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال» . رواه أحمد .

عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والدّيوث ، ورجلة النساء» . رواه البيهقى .
والديوث : الذى يعلم الفاحشة فى أهله ويقرهم عليها .

ورجلة النساء - بفتح الراء وضم الجيم - : المتشبهة من النساء بالرجال .

وروى البخارى والترمذى وغيرهما من أصحاب السنن عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال : «لعن النبى ﷺ الخنثيين من الرجال ، والمرجلات من النساء ، وقال : (أخرجوهم من بيوتكم) ، فأخرج النبى ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً» .

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة ، وكلها تحذر كلاً من الرجل والمرأة من أن يخرج عن طبيعة نوعه ، فيتشبه بالآخر فى لباسه وكلامه ، ومشيته وجلوسه وزينته التى عرف بها ، ووظيفته التى خص بها .